دعوى الحكم المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهد به واشهدهما
على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الثاني قبلها وانفذ الحكم وان لم تحضر الواقعة واشهدهما الي
قوله ففي الحكم تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى ٥٥ ثم البحث
في هاتين الصورتين كالسابقتين قبولا وردا وانما يتميزان بان الحكم في الاولتين على حاضر وهنا على
غائب وهو لا يوجب اختلاف الحكم ولو اقتصر على احدهما وادرج الاخر فيه كان اخصر قوله
اما لو اخبر حاكما اخر بانه ثبت عندي كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا
٥٥ قد ظهر من الادلة المجوزة لقبول انفاذ الحكم ان موردها الضرورة الى ذلك في البلاد البعيدة وهم الشهود
عن الحاكم الاول فذهب بعض الاصحاب الى اختصاص الحكم بما اذا كان بين الحاكمين مسافة لان هذا ليس من
على حكم الاول فلو كان الحاكمان مجتمعين واشهد احدهما الاخر على حكمه لم يصح انفاذه لان قوله نافذ وحكمه بحجة
محل الضرورة المسوغة للانفاذ المخالف للاصل والاقوى القبول لان من جملتها قطع الخصومة
والضرورة الى ذلك باقية فانها غير منحصرة في الاماكن المتباعدة لان غاية البينة اثبات حكم
وهو لا يتم الا بقبول ذلك بل هو في هذه الحال اقوى من البينة لان الحاكم اولى وجعل فيها ترددا
الحاكم واخباره بالحكم اقوى وهذه الصورة هي التي صدرها في اول قوله ثبت عندي كذا او حكمت بكذا
ونقل عن الشيخ المنع منها وانما اعادها ليفرق بين والحاكم الثاني لا يحكم باثبات غيره
فان محل الانفاذ هو الثاني لا الاول لانه لم يحكم بل اثبت وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه
بل ينفذ حكمه ولم يحصل قوله
من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو
احالا على الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز المراد
ان الشاهدين لا تكفي شهادتهما بما في الكتاب من الحكم مجملا بل لا بد من تفصيل الواقعة على الوجه الذي
ذكره اما بلفظهما او بان يقرا الحاكم الثاني عليهما الكتاب المشتمل على الحكم فيقول الشاهدان انه
اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك لان ذلك شهادة على امر مفصل معلوم بالقراءة عليهما
قوله ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني وقف
الحكم حتى يوضحه المدعي ٥٥ اذا اشتبه المشهود به على الحاكم الثاني لعدم ضبط الشهود له بما يرفع
الجهالة وجب عليه ايقاف الحكم الى ان يتضح اما بتذكر الشاهدين لتفصيله او بشهادة غيرهما او
ينبغي ان يكون ذلك هو المراد بايضاح المدعي له لان اراد الخصم على وجه يثبت شرعا والاطلاق
ايضاح المدعي له لانه غير كاف في انفاذ الثاني للحكم لانه لا يجوز له التعويل على قول المدعي مجرده
ولو كان وقف الحكم حتى يتضح كان اظهر قوله ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل
لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه
ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم
به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام كما يجوز ان يكتب الحاكم الاول
الى قاض معين يجوز ان يطلق فيكتب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند بعض

العامة

لا يختص بمن كتب اليه بل يجب انفاذ الحكم على كل من شهد عنده الشاهدان بالحكم وطلب منه المحكوم له انفاذه

العامة انه لا يجوز الاطلاق على تقدير التعيين ومن اعتبر التعيين لم يجوز انفاذه لغير المعين
مطلقا اذا فسق بحكمه فلا يقدح موت الكاتب ولا المكتوب اليه اذا شهد الشاهدان
عند من يقوم مقامه بناء على عدم الاختصاص لان الحكم لا يبطل بموت الحاكم وفي معنى
موت الحاكم عزله وجنونه وعماه حيث يعتبر البصر اما لو كتب القاضي الى خليفته ثم مات القا
ضي او عزل تعذر على الخليفة القبول والامضاء ان قلنا انه ينعزل بانعزال الاصل ولو ان
القاضي الكاتب او فسق ثم وصل الكتاب الى المكتوب اليه لم يجز انفاذه وفرقوا بينه وبين الموت
بان ظهور الفسق يشعر بالخبث وقيام الفسق يوم الحكم وفيه نظر وذهب بعض العامة الى
جواز انفاذه كالموت واما الانفاذ السابق على ظهور الفسق فيقر عليه كاصل الحكم واما المكتوب
اليه فلا اثر لتغيره بفسق ولا غيره فيبقى الحكم ماضيا وينفذ على غيره من القضاة لما تقدم من
عدم انحصاره في المكتوب اليه قوله اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه
الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم
المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف
الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا
سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان
المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق
متأخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين ٥٥ ينبغي ان يثبت القاضي في الكتاب
اسم المحكوم له والمحكوم عليه وكنيتهما واسم ابيهما وجدهما وحليتهما وصنعتهما لتسهل
التمييز نعم لو كان الرجل مشهورا وحصل الاعلام ببعض ما ذكرنا اكتفى به فاذا فعل كما ذكرنا
وحمل الكتاب الى المكتوب اليه واحضر الحامل عنده من زعم محكوما عليه نظر ان شهد شهود
الكتاب والحكم على عينه وان القاضي الكاتب حكم عليه طولب بالحق وان لم يشهدوا على عينه
ولكن شهدوا على رجل موصوف بالصفات المذكورة في الكتاب فان اقر المحضر انه هو المشهود
عليه قبل والزم لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل المشاركة
غالبا فالقول قوله مع يمينه لاصالة البراءة وعدم حصر الوصف وان نكل حلف المدعي وتوجه عليه الحكم
وان قال لا احلف انني ليس اسمي ونسبي ولكن احلف على انه لا يلزمني تسليم شيء اليه ففي اجابته وجهان اصحهما عدمه
لقيام البينة على المسمى بهذا الاسم وذلك يوجب الحق عليه وان قامت البينة على ان اسمه ونسبه فقال نعم لكن لست
المحكوم عليه فان لم يوجد هناك من يشاركه في الاسم والصفات المذكورة نفذ الحكم لان الظاهر انه المحكوم عليه
وان وجد اما بان عرفه القاضي او قامت عليه بينة احضر الذي يشاركه وسئل فان اعترف بالحق طولب به
وتخلص الاول وان انكر وقف حتى ينكشف ولو اقام المحضر بينة على موصوف اخر يشاركه في الصفات وكان هناك
وقد مات فان مات بعد الحكم وقع الاشكال وان مات قبله فان لم يعاصر المحكوم له فلا اشكال فان عاصر فان
كان تاريخ الحق متأخرا عن موته فكذلك فيلزم الاول والا وقف الحكم هذا كله اذا اثبت القاضي اسم المحكوم عليه
ونسبه وصفته كما قدمنا اما اذا اقتصر على اني حكمت على محمد بن احمد مثلا فقيل يبطل الحكم لان المحكوم عليه مبهم

وقبيلتهما